

26 November 1999
Arabic
Original :English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

نيويورك

٢٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

اقتراح مقدم من ألمانيا وكندا يتعلق بالباب ١٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن إنفاذ الحكم

المادة ١١٠ من النظام الأساسي

القاعدة ١٠ - س ص

(أ) تعقد هيئة الرئاسة جلسة استماع الى أقوال الحكم علىه، وذلك قبل إصدار قرارها عملا بالفقرة ٣ من المادة ١١٠. وتدعى الهيئة المدعي العام والدولة التي تقوم بإنفاذ أي عقوبة بموجب المادة ٧٧ أو أي أمر بالحبير عملا بالمادة ٧٥، الى المشاركة في الجلسة. ويجوز للهيئة أن تدعو المحامي عليهم أو وكلاهم، الى المشاركة في الجلسة. ويجوز، في ظل ظروف استثنائية، أن تجرى هذه الجلسة عن طريق مؤتمر يعقد عبر الفيديو.

(ب) تعلل هيئة المحكمة أي قرار تتخذه بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١١٠، وتشعر كل من شارك في الإجراءات بقرارها هذا.

(ج) تشمل العوامل المشار إليها في الفقرة ٤ (ج) من المادة ١١٠:
- الظروف الشخصية للمحكوم عليه كتدهور حالته الصحية، و تعرضه لأذى ناجم عن إنفاذ الحكم و تقدمه في السن؛

- عودة نصوح للمحكوم عليه عن جريته، وإمكانات النجاح في إعادة تأهيله بعد إطلاق سراحه قبل انتهاء مدة العقوبة، على نحو ما تبينهما جملة أمور منها سلوك الحكم عليه خلال فترة عقوبته بالسجن، شريطة أن:

- يكون الحكم عليه قد قدم تعويضاً كاملاً للمجنى عليهم ولأسرهم أو أنه سيساهم في دفع هذا التعويض في المستقبل؛

- يكون قد طرأ تغيير في الظروف، وبخاصة إذا كان التغيير ذات طبيعة سياسية، يستبعد نتيجة له أن يرتكب الحكم عليه جريمة أخرى تقع ضمن اختصاص المحكمة.

(د) تعييد هيئة المحكمة النظر في مسألة تخفيف العقوبة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٠، كل ستين. ويجوز للمحكوم عليه أن يقدم، في أي وقت قبل انتهاء السنتين، بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه. ولا يتوجب على الهيئة تعليل رفضها إعادة النظر في الحكم، ضمن فارق زمني لا يتعدي ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إعادة النظر السابقة.

(هـ) تستمع هيئة المحكمة إلى رأي المدعي العام، وذلك قبل اتخاذها قراراً موجباً الفقرة ٥ من المادة ١١٠. ويجوز للهيئة أيضاً أن تستجوب الحكم عليه، أو الجني عليهما أو وكلائهم القانونيين والدولة المنفذة لأي عقوبة موجبة المادة ٧٧ أو لأي أمر بالجبر موجبة المادة ٧٥، قبل اتخاذ قرار. وإذا ما قررت الهيئة عقد جلسة، تطبق الجملتان الثانية والثالثة من الفقرة (أ)، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(و) لدى إعادة النظر في مسألة تخفيف العقوبة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٠، تراعي هيئة المحكمة المعايير المدرجة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ١١٠، والمعايير المدرجة في الفقرة (ج) أعلاه.